

قوله اي فتداحض هكده للمصباح وازود الر حرم اذا شرط المشتري على المبيع ان يشترى  
منه بدين معلوم فاذم يكن دينه مشروطا فاجازها الشافعي ولو باعها المشتري من غيره باعها  
في المجلس في عينه ايضا فكذلك اجازها بالاعتاق انتهى واعلم انه يشترط في نسبية العينة  
المعبر عنها فاستد مورس اول ان يكون العقد مترا فليس الاول والثاني ان يكون المشتري  
هو المبيع او وكيله والثاني ان يشترى من المشتري او وكيله والرابع ان يكون الخبز  
نقيا من جنس الاول والثاسين ان يكون النقي اقرب الاول والثاسين ان لا يتغير صفة المبيع  
بغيره وان عيب فان فقد شي مما ذكره يخرجه عن كونه مبيعا بان يبيع انسان شيئا بنقد  
مقتوض من غيره ثم يشتريه من غيره بنقدي اكثر من الاول فليس ثم جنس ليعقد الاول لم يتغير صفة  
المبيع بخسوس ويقام صفة واعلم ان النسبة العينة تست صور حالها ان يبيع  
شيئا بنقد من غيره ثم يشتريه بالنقدي اكثر من الاول والثاسين ان لا يتغير صفة المبيع  
انما يشتر ان يكون النقي حاضر بل هو حاله في الذمة الثاني ان يكون موجلا  
هذه الثلاث كلها مع كون النقي في العقد الاول موجلا وثاني مقبلا فيما اذا كان النقي  
في العقد الاول موجلا غير مقتوض من غيره صورها ما عكسها فهو ان يبيع شيئا بنقد حاضر  
اي مقتوض من غيره ثم يشتريه ما كثر من جنس النقي الاول غير مقتوض من غيره كان النقي  
حالا او موجلا في نفس صورته فالصور في العينة وعكسها عتاق فتدبر في  
ان قوله بنقدي يقتضي دفعه او ذهبه هو قوله امره بالان في الترتيبات كما لو باع مثله  
شاة فقد عطف على النقي ان يشترى بها من غيره بنقدي من جنس النقي كما في صور العينة والظاهر  
ان لا فرق قوله وان باع ما يحرك في اليد الا وهو الكيل والموزون قوله من جنسه اي شيئا من جنس  
المبيع قوله او ما لا يحرك بيد غيره اي شيئا من جنس المبيع لا يجوز بيع ذلك المبيع من المشتري  
نسبة بان يكونا شيئا من امور ذاتية بخلاف ما لو كان الا وكيل والثاني موزون او غير ذلك  
فكذلك عا ما هو من جنس المبيع لئلا يكون من عطف العام على الخاص لا اختصاص ذلك  
بالرودون والتي وقع العطف هنا فتنه برفصل قوله واحتكار وهو شرطه من  
اجابة ليعلم قوله ويردون بدله اي من غير النقي وفيه المقهور قوله من مضطري بدونه  
عن شرطه اخذ زيادة يعني على من شرطه او من قوله بالحق بخلاف ما لو كانت سلفه احسن  
وطلب زيادة له الشراء **باب المبيع** لاجد اشفاق قوله ما يقتضيه بيع  
اي يطلب بها ان يكون مالا مقتوضه اي المبيع فحق المبيع طائبا كقوله تعالي حذار بربك  
بمقتضى قوله او بعضه اي المبيع الى اجل معلوم قوله بل في النقي او بعضه وانقصه اشترى  
على الاور واراد به كذا او بعضا ولو نقي المبيع كان اول كما في قوله تعالي ان يكن غنسيا  
او فقيرا فانه اولى بها قوله كذا ليعلم كاتبا التقدير كونه العبد كاتبا كما افاده حل المشايخ  
فكاتب المصنوع باع المبيع ولو كان وعامه حذ قد لا بد حذفا من حيث ان مضاف  
وعلم من حيث ان المبيع واما اشتقاقه على المصدر فحذفا من حيث ان مضافه الذي

هر

هو رفع الفاعل ونصبه بمفعول فند برونه او فيا قاله الحاشية كان يبيع ان يكون  
هذا ما يقتضيه العقد ان يبيع خلا ولا يكون له العتق وان كان لم يشترط فلا اثر  
لشروطه وان لم يذكر في الاقضاء وغيره قوله هرا حجة بغيرها اي تمتنى العهدة  
وهي سنية سبيلة في سنية انتهى قوله مصوقا يعني اوله وبن مملوك كعند المصباح  
او المصباح قوله اوارش فعدا لصفة بان يتغير المبيع متصفا بترك لصفة ووقف فتمت  
بم يتغير خاليا منها ونقرا فتمت ويستقطض ان يبيح بغيره ذلك قوله او كما في  
او المصدق ان قوله واحدة واحدا هو من عطف خاص على عام اذ هما حجة الاعلا  
لرفق بن لك فذهب عدم كونهما من العلى اوها الاستعارة كقولهم في المصباح اذا اصر  
اذا بها وانظر هرا هذه الاستعارة حانية او هو من عطف المصباح قوله المستثنى  
تفصيلا الاستعانة الذي يظهر انها على المبيع انما باللفظ المنفعة لان حجة المشتري  
كالعين الكوصي بنفعها لا كما لو جرد العارة انتهى ويحتمل ايضا ان يكون نفعها  
لغيره قوله وحملان المعبر مثلا وخصه برونه قوله وبيع الخبز قوله وبيع الخبز لا لغير  
بايع في استثنى النفع لان في هذه الحالة مستدبر وهو لا يملك اقامة غيره قوله فان  
مات يعني بايع فالقالتفسير مما عدها متضمن لبيان الحكم الذي حصلت المشاهدة  
فيه قوله او تلفا يبيع قوله او استحق يعني نفع بايع قوله وان تراضا اي فضا اذا  
شترى بايع نفعه يبيع او مشترى نفعه بايع في مبيع علم العذر جان ذلك واما مع العذر  
فقد قدمه لمص فله حاجة الى ما قدره الشارح بقوله ولو باع الخبز قوله من المالك  
تأمل قوله يبيع من شرطه ان يبيع الاصح ان المراد جمع بين شرطه من احد  
الاهل والى وانما اذا اشترط منها شرط فلا تفرق ونوقف البيع من صحة ذلك  
نظر الظاهر كحرفه في هذا الموضع فوب يتوقف بشرطه على صاحب تفصيل  
الاهل والى وانما اذا اشترط منها شرط فلا تفرق ونوقف البيع من صحة ذلك  
او مشتمل على بيان كونه من النوع الثاني وانما واحدهما من النوع الثاني فيبطل  
المبيع بذلك بخلاف ما اذا كانا كلاهما مقتضاه او مصلحته واحدها مقتضاه  
والاخر من مصلحته فيبطل ذلك ولا يبطل المبيع ويحتمل ايضا ان قوله ما لو كان  
مقتضاه انما الظاهر ان محل اذ كان الشرط انما المذات من مقتضاه او مصلحته صحيح  
اما لو كانا فاسديون فالنظر هو بطلان العقد بجمعهما قوله في مقتضى النقي  
في وقت كذا متعلق بد فعدا مفعولان كما في المصباح وباد فعدا والى في كلامه مترادفة  
لغيره او عذر على ما في مقتضى قوله وينفسخ انتم فبطل ان قوله والا ولا يبيع بيننا فسخ  
معلوم على شرطه اذا وجد الشرط وجد المعلوم عليه بخلاف ما لو قال والى  
العقود فان لا يفسخ المبيع الا اذا كان نقي واما المخلع فهو وان كان فسحا لغير المخرج  
بعقد المصاحف لاشتماط العوض في قوله يبيع تعليل مشروط والظاهر